الأمم المتحدة

A/CN.4/515/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2001
Arabic
Original: Spanish

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

مسؤولية الدول

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات: الأرجنتين ٣

ملاحظات عامة ٣

الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دوليا ٣

الفصل الثاني - فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي ٣

المادة ٨ - نسبة تصرفات الأجهزة التي تضعها دولة أخرى تحت تصرف دولة إلى تلك الدولة ٣

الفصل الرابع - مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى ٤

المادة ١٦ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ٤

المادة ١٧ - التوجيه والرقابة اللذان يمارسان في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ٤

060701 060701 01-43202 (A)
0143202

المادة ١٨ – قسر دولة أخرى ٤
الفقرة الفرعية (ب) ٥
المادة ١٩ – تأثير هذا الفصل ٥
الفصل الخامس – الظروف النافية لعدم المشروعية ٦
المادة ٢٤ – القوة القاهرة ٦
المادة ٢٧ – عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية ٦
الباب الثاني – مضمون المسؤولية الدولية للدولة ٦
الفصل الأول – مبادئ عامة ٦
المادة ٣١ – الجبر ٦
المادة ٣٣ – النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دوليا ٧
المادة ٣٤ – نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب ٧
الفقرة ٢ ..... ٧
الفصل الثاني – أشكال الجبر ٨
المادة ٣٥ – أشكال الجبر ٨
المادة ٣٧ – التعويض ٨
الفصل الثالث –الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ٨
المادة ٤١ – تطبيق هذا الفصل ٩
المادة ٤٢ – النتائج المترتبة على الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل . ٩
الفقرة ١ ..... ٩
الباب الثاني مكررا – إعمال مسؤولية الدول ٩
الفصل الأول – الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى ٩
المادة ٤٩ – احتجاج الدول غير الدولة المتضررة بمسؤولية دول أخرى ٩
الفقرة ١ ..... ٩

الفصل الثاني – التدابير المضادة ١٠
المادة ٥٣ – الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة ١٠
الفقرة ٣ ..... ١٠
المادة ٥٤ – التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المتضررة ١١
الباب الرابع – أحكام عامة ١١
المادة ٥٦ – مبدأ التخصيص ١١

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

الأرجنتين

ملاحظات عامة

ترحب جمهورية الأرجنتين بحرارة بالتقدم الكبير الذي أُحرز بشأن هذا الموضوع الهام، وتأمل في أن تتمكن اللجنة من إنجاز القراءة الثانية في دورتها الثالثة والخمسين.

وحكومة الأرجنتين مقتنعة بأن مشاريع المواد التي قُدمت إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين تكاد تكون نهائية، باستثناء إدخال بعض التعديلات الفنية والتنسيقية الطفيفة عليها.

وترى أن هذا المشروع متوازن وواقعي، وأنه يقنن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة للدول، وتتضمن أيضا عناصر التطور التدريجي في الاتجاهات التي ترى حكومة الأرجنتين أنها ملائمة على وجه الإجمال.

وبصورة خاصة يحقق مشروع المواد تقدما كبيرا بشأن موضوعين من أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل هما مسألة ما يطلق عليه ''جرائم الدولة''، ومسألة القواعد التي تحكم التدابير المضادة.

الباب الأول
فعل الدولة غير المشروع دوليا

الفصل الثاني
فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي

المادة ٨

نسبة تصرفات الأجهزة التي تضعها دولة أخرى تحت تصرف دولة إلى تلك الدولة

لا تنطوي هذه المادة بشكلها الحالي على مشاكل رئيسية. بيد أنه يمكن أن تثور بعض الشكوك فيما يتعلق بموقف دولة تضع أحد أجهزتها تحت تصرف الدولة المخالفة. لذلك لعله يكون من المفيد النص في بداية المادة أن أحكامها لا تخل بتطبيق الفصل الرابع (مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى). ومن شأن ذلك أن يوضح أن الدولة ''المعيرة'' لأحد أجهزتها ستكون هي المسؤولة عن الفعل غير المشروع بقدر ما تستوفي شروط ذلك الفصل فقط.

الفصل الرابع
مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى

تنص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٦، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨ على أنه حتى تكون دولة مسؤولة عن فعل دولة أخرى، ينبغي أن تكون الدولة التي تقدم المساعدة والمعونة لدولة أخرى أو تقوم بتوجيهها أو الرقابة عليها أو قسرها على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا قد فعلت ذلك وهي تعلم الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا. ويمثل ذلك ''عنصرا موضوعيا'' يبدو لأول وهلة وكأنه لا يتواءم مع القواعد العامة في الفصول السابقة. بيد أنه واضح أن هناك ميزة في الفكرة القائمة وراء هذا الشرط ''غير الموضوعي'' وهي: الحد من عدد الدول المرتكبة المحتملة ''المشاركة'' في الفعل غير المشروع الذي يمكن لولا ذلك أن يزداد إلى ما لا نهاية.

المادة ١٦
تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

(انظر التعليقات العامة على الفصل الرابع، والمادة ١٨).

المادة ١٧
التوجيه والرقابة اللذان يمارسان في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

(انظر التعليقات العامة على الفصل الرابع، والمادة ١٨).

المادة ١٨
قسر دولة أخرى

تستلزم هذه المادة التي تشمل حالة دولة تقسر دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا إبداء تعليقين، أولا، أن اللجنة يخطر ببالها فيما يبدو الحالات التي تكون فيها الدولة المقسورة في وضع تتعرض فيه لقوة قاهرة (المادة ٢٤) نتيجة للقسر[(١)]. بيد أن هناك احتمال أكثر واقعية هو الحالة التي ينشئ فيها القسر حالة شدة – إذا كان موضوع القسر فردا (المادة ٢٥) – أو ينشئ حالة ضرورة (المادة ٢٦). وفي الواقع، فإن الأحكام القانونية المحلية تميز عادة بين القوة القاهرة (القوة المطلقة الناشئة حصرا عن أفعال الطبيعة) والقسر (القوة النسبية أو القسرية الناشئة عن عمل الإنسان).

---

(١) انظر A/CN.4/498/Add.1، الفقرة ٢٠٢، **والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويبان** (A/54/10 و Corr.1 و 2)، الفقرة ٢٦٨.

وثانيا، هناك فرق فيما يتعلق بالمادتين ١٦ و ١٧، اللتين تتناولان على التوالي، تقديم العون أو المساعدة، والتوجيه والرقابة في ارتكاب دولة أخرى لفعل غير مشروع دوليا. وينشأ هذا الفرق من أن المادتين ١٦ و ١٧ تنصان على أن الدولة المشاركة في الفعل غير المشروع يجب أن تكون ملزمة بالقاعدة الأساسية التي تنتهكها الدولة المرتكبة مباشرة للفعل غير المشروع. ومن جهة أخرى، وفي حالة القسر فإن الدولة القاسرة تكون مسؤولة دوليا، حتى و لم يكن الفعل لو كانت قد ارتكبته الدولة القاسرة نفسها، فعلا غير مشروع.

واستنادا إلى الفرضية القائلة إن أي دولة يمكن أن تمارس ''قسرا مشروعا''[٢]، فإنه يمكن أن تنشأ حالة تُكره فيها دولة تمارس ''قسرا مشروعا'' على دولة أخرى، هذه الدولة الأخرى على انتهاك قاعدة لا تكون الدولة القاسرة ملزمة بها. وفي مثل هذه الحالة، وفي حين أن الدولة القاسرة تمارس ''قسرا مشروعا'' – أي تقوم بعبارة أخرى، بسلوك لا يحظره في حد ذاته القانون الدولي – وفي حين أنها ليست أيضا ملزمة بالقاعدة المنتهكة، إلا أنها تكون مسؤولة دوليا بموجب المادة ١٨.

وليس هناك ما يبرر التفرقة في المعاملة بين المادتين ١٦ و ١٧ من جهة، والمادة ١٨ من جهة أخرى، باستثناء الفكرة البديهية القائلة بأن القسر أكثر ''خطرا'' من المساعدة أو الرقابة المباشرة. غير أنه إذا كان القسر، وكما أشرنا سابقا، يمكن أن يكون ''مشروعا''، فإن السبب الداعي إلى إخضاعه لنظام أكثر صرامة غير واضح.

وهناك سبب عملي[٣] وهو: أن الدولة التي تصبح جانية نتيجة للقسر، ربما كان بإمكانها أن تحتج بهذا القسر باعتباره ظرفا نافيا لعدم المشروعية. ولذلك ينبغي إعطاء الدولة المتأثرة فرصة الحصول على تعويض من الدولة القاسرة. وتؤيد حكومة الأرجنتين هذا الموقف ما دامت الدولة القاسرة غير قادرة على الاحتماء بإساءة استعمال القانون.

الفقرة الفرعية (ب)

(انظر التعليقات العامة بشأن الفصل الرابع).

المادة ١٩

تأثير هذا الفصل

(انظر التعليقات العامة على الباب الرابع).

---

(٢) A/CN.4/498/Add.1، الفقرة ٢٠٥.

(٣) انظر A/CN.4/498/Add.1، **الفقرة ٢٠٢، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان** (A/54/10 و Add.1 و 2)، الفقرة ٢٧٣.

الفصل الخامس
الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٤
القوة القاهرة

(انظر المادة ١٨).

المادة ٢٧
عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

(انظر المادة ٣٣ والتعليقات العامة على الباب الرابع)

الباب الثاني
مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة ٣١
الجبر

ينعدم بصورة واضحة في الباب الثاني من مشروع المواد تنظيم مسألة العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الخاضع للجبر. كما أن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ هي وحدها التي تنص في إشارة وجيزة لفقدان الأرباح، وتقدم بعض المعايير فيما يتعلق بمدى الضرر الخاضع للجبر. وعلى الرغم من أن هذه المشكلة تعالج عادة في إطار الالتزام بالتعويض إلا أنها تنشأ من الالتزام بالجبر عموما.

وينبغي لأي نظام للمسؤولية أن يتضمن معايير لتحديد العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والآثار الخاضعة للجبر، وإلا فسوف لا يكون هناك سبيل لتعيين حد زمني أو حد منطقي لآثار الفعل غير المشروع.

ويبدو أن نص المادة ٣١ بالغ التعميم لأنه لا يميز بين الآثار المباشرة أو القريبة، والآثار غير المباشرة أو البعيدة. ونظرا لأن هذا التمييز راسخ في الممارسة الدولية فليس هناك ما يمنع من الإشارة إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، أو على الأقل في التعليق على المادة.

المادة ٣٣

النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دوليا

ليس من الواضح السبب الداعي إلى نقل المادة ٣٧ بشأن قاعدة التخصيص إلى الباب الرابع مع ترك المادة ٣٨ السابقة التي أصبحت الآن المادة ٣٣ في الباب الثاني (انظر التعليقات العامة على الباب الرابع).

وتشير صياغة المادة ٣٣ إلى مضمون الباب الثاني، غير أن المشكلة التي تتناولها هذه المادة أوسع من حيث النطاق. فالمادة ٣٣ تنص عمليا على وجود قواعد للقانون الدولي العام يمكن تطبيقها حتى وإن كانت غير مذكورة صراحة في مشروع المواد. وهذه القواعد يمكن أن تتعلق بجوانب المسؤولية الدولية أكثر من تعلقها بمسألة الآثار القانونية للفعل غير المشروع (ومن المفهوم، على سبيل المثال، أنه يمكن أن تكون هناك أسباب نافية لعدم المشروعية غير الأسباب المنصوص عليها في الباب الأول، كما تشير إلى ذلك الآن المادة ٢٧). ولذلك، فإنه إذا اعتقد أنه من الضروري إدراج هذا الحكم فإنه ينبغي وضعه في الباب الرابع (ربما بوصفه الفقرة ٢ من المادة ٥٦).

وتجدر ملاحظة أن المادتين السابقتين ٣٧ و ٣٨ تشيران إلى حالتين مختلفتين على الرغم من تشابههما. ففي حين تنص المادة السابقة ٣٧ على أن مشروع المادة لا ينطبق حيثما وجدت قواعد خاصة للقانون الدولي، فإن المادة السابقة ٣٨ تنص على العكس من ذلك تماما بالاحتفاظ بانطباق القواعد العامة غير المحددة في المواد، أو التي قد توضع بعد اعتمادها.

صحيح أن المادة ٣٣ لا تبدو في صيغتها الحالية متجاوزة لما تذكره المادة ٥٦ الحالية. ولهذا السبب، لعله يكون من الأفضل الاحتفاظ بصيغة المادة ٣٨ السابقة التي تشير صراحة إلى القانون العرفي.

المادة ٣٤

نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب

الفقرة ٢

(انظر التعليقات العامة على الباب الرابع).

الفصل الثاني
أشكال الجبر

المادة ٣٥
أشكال الجبر

انتقد البعض الفصل الثاني بوصفه تقييديا بشكل مبالغ في صياغته، مما يشجع فيما يبدو على التطبيق التلقائي لقواعد الجبر. وتوخيا للمزيد من المرونة، لعله يكون من المفيد القيام في بداية المادة بإدراج عبارة ''دون الإخلال بحق الأطراف في الاتفاق على طرائق أخرى للجبر''.

المادة ٣٧
التعويض

(انظر المادة ٣١).

الفصل الثالث
الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي

أيدت جمهورية الأرجنتين الحاجة إلى الإقرار بوجود فئة من الانتهاكات الجسيمة بوجه خاص ترتكبها الدولة لالتزاماتها الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل، بما يتجاوز نطاق المصطلحات المعتمدة. في هذا الصدد، فإن حذف لفظة ''جريمة'' من الصياغة الحالية للمادة ٤١ تشكل فيما يبدو علامة إيجابية لأن هذه اللفظة تسبب لبسا مفاهيميا كما ذكرت ذلك الأرجنتين في عام ١٩٩٨[٤].

ويمثل التمييز ثلاثي الجوانب بين قواعد الالتزامات إزاء الكافة، والقواعد الآمرة، والانتهاكات الجسيمة رؤية مقبولة للنظام القانوني الدولي في الحالة الراهنة لتطوره. ومن هذا المنظور، فإن مشروع المواد يعكس بدقة هذا التمييز.

وكما ذُكر في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة فإن التنفيذ الملائم لمثل هذا النظام والنص عليه في المواد يعادل، أو ربما يفوق من حيث الأهمية إدراج نظام مختلف للمسؤولية وفقا لمدى خطورة الفعل غير المشروع. وترى حكومة الأرجنتين أن النظام المتوخى في الفصل الثالث من الباب الثاني ملائم ودقيق على وجه الإجمال.

---

(٤) A/CN.4/488/Add.1، الفقرة ٦.

المادة ٤١

تطبيق هذا الفصل

(انظر التعليقات العامة على الفصل الثالث).

المادة ٤٢

النتائج المترتبة على الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل

الفقرة ١

لتفادي اللبس، يمكن القيام في بداية هذه الفقرة بإدراج عبارة ''بالإضافة إلى الآثار المبينة في الباب الثاني من هذه المواد''.

الباب الثاني مكررا
إعمال مسؤولية الدول

الفصل الأول
الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى

المادة ٤٩

احتجاج الدول غير الدولة المتضررة بمسؤولية دول أخرى

ترحب الأرجنتين بالتمييز بين الدولة أو الدول المتضررة مباشرة بفعل غير مشروع دوليا والدول الأخرى التي قد تكون لها مصلحة في إنفاذ الالتزام الذي وقع الإخلال به. وتحدد المادة ٤٩ حالات يمكن فيها لأي دولة غير الدولة المتضررة مباشرة أن تحتج بالمسؤولية الدولية لدولة أخرى، فضلا عن الشروط التي تحكم هذا الاحتجاج (لا سيما حق الدولة في أن تلتمس وقف الفعل غير المشروع، والحصول على ضمانات بعدم تكراره). وترى أن هذا حلا معقولا.

الفقرة ١

تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على حق أي دولة غير الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان ''الالتزام الذي وقع انتهاكه يقع على مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، وأن الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية''. ونظرا إلى أن أي معاهدة متعددة الأطراف يمكن أن تحدد، بدرجة أو بأخرى، ''مصلحة جماعية''، فإن حكومة الأرجنتين تعتقد بأنه سيكون من المفيد للجنة أن تقدم توضيحات إضافية فيما يتعلق بهذا المفهوم من أجل تيسير تفسير المادة وتطبيقها العملي.

الفصل الثاني
التدابير المضادة

ذكرت الأرجنتين في عام ١٩٩٨ أن ''اتخاذ تدابير مضادة ينبغي ألا يجري تقنينه بوصفه **حقا** يحميه النظام القانوني الدولي اعتيادا، بل بوصفه مجرد فعل **يتغاضى عنه** القانون الدولي المعاصر'' في حالات استثنائية(٥). وفي هذا الصدد، فإن معالجة الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا، يضع حدودا وشروطا لهذا المفهوم مقبولة مبدئيا ما دامت توضح الطابع الاستثنائي للتدابير المضادة، وتحدد الشروط الإجرائية والموضوعية المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة.

وفيما يتعلق بالموضع المنطقي للقواعد المتعلقة بهذا الموضوع، ذهب البعض إلى حد اقتراح استثناء مسألة التدابير المضادة. وفي حين أنه من الوجهة النظرية البحتة قد يكون لعدم إدراج هذه المسألة شيء من القيمة، فلا شك أن التدابير المضادة تمثل في الحالة الراهنة للقانون الدولي إحدى وسائل إعمال المسؤولية الدولية. وعلى هذا الأساس، ترى جمهورية الأرجنتين أنه سيكون من المفيد إدراج قواعد محددة في مشروع المواد، على النحو الوارد في الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا، للتقليل من إمكانية التعسف في استعمال التدابير المضادة إلى الحد الأدنى.

المادة ٥٣
الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

الفقرة ٣

تنص الفقرة ٢ على أن ''الدولة المتضررة تُخطر الدولة المسؤولة بأي قرار يتعلق باتخاذ تدابير مضادة، تعرض عليها التفاوض معها''. بيد أن الفقرة ٣ تنص على أنه على الرغم من ذلك فإنه ''يجوز للدولة المتضررة أن تتخذ ما قد تراه ضروريا من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة للحفاظ على حقوقها''. ونظرا إلى أن هذه التدابير المضادة المؤقتة تخضع لمتطلبات إجرائية أقل مما تخضع إليه التدابير المضادة الأخرى فإن هناك خطرا في أنها ستستخدم كذريعة لتفادي هذه الشروط. ولذلك يكون من المستصوب للجنة أن تحاول تقييد الظروف التي تعطي الدولة الحق في اتخاذ تدابير مضادة مؤقتة، وأن تضع بوجه خاص نوعا ما من المهل الزمنية غير موجود في الصياغة الحالية للمادة.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

المادة ٥٤

التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المتضررة

تجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة الجماعية تحتاج إلى أن تكون أكثر صرامة من القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة الثنائية. ويمكن اعتبار إدراج التدابير الأولى في مشروع المواد تطورا إيجابيا يتطلب أيضا المزيد من الاهتمام والبحث.

الباب الرابع
أحكام عامة

(انظر المادة ٣٣).

يحتوي الباب الرابع، ضمن أمور أخرى، على بعض ''الشروط الوقائية'' فيما يتصل بالعلاقة بين مشروع المواد والنظم القانونية الأخرى.

ومع ذلك، يمكن العثور على شروط وقائية أخرى في بقية أجزاء مشروع المواد (على سبيل المثال في المادة ١٩، وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٧، وفي المادة ٣٣، والفقرة ٢ من المادة ٣٤). وعلى الرغم من أن أغلب هذه الشروط يتصل مباشرة بالجزء الذي توجد فيه، فإن العديد منها يمكن صياغته بطريقة تجعله ينطبق على مشروع المواد ككل، ويفضّل في هذه الحالة وضعها في الجزء الرابع.

المادة ٥٦

مبدأ التخصيص

(انظر المادة ٣٣).

تبدو هذه المادة في صياغتها تقييدية للغاية. ويمكن في صيغتها الحالية أن تستثني إمكانية انطباق المواد بوصفها نظاما تكميليا إذا وجد نظام خاص. وترى حكومة الأرجنتين أنه ينبغي أن يكون لمشروع المواد انطباق تكميلي في جميع النظم القانونية الخاصة، ما لم تنص الأخيرة صراحة على عكس ذلك، وإلا فَقَد مشروع المواد جانبا كبيرا من تأثيره العملي. لذلك سيكون من المستصوب وضع صياغة أكثر مرونة لهذه المادة.